

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 22 نوفمبر 2005 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية الجنوب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية الجنوب والتي تحتوي على تسع وثلاثين (39) قاعدة حفظ وردت في عشر (10) صفحات وهي ملحقه بهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بديوان تنمية الجنوب مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - المدير العام لديوان تنمية الجنوب مكلف، كلما اقتضى الأمر ذلك، بتعيين الجداول المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 جانفي 2006.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع "تدعيم شركة فسفاط قفصة في مجالي المحافظة على البيئة واستخراج الفسفاط"،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 27 سبتمبر 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية المتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع "تدعيم شركة فسفاط قفصة في مجالي المحافظة على البيئة واستخراج الفسفاط".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 27 سبتمبر 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية المتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة فسفاط قفصة والبالغ خمسين مليوناً واثنتين وتسعين ألف (50.092.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع "تدعيم شركة فسفاط قفصة في مجالي المحافظة على البيئة واستخراج الفسفاط".

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية الجنوب.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية، وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نصح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 98 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد بوعلي بولاية مدينين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالصلب الجنيح).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،